

الإدارة العامة

التاريخ : 13 / 10 / 2020 م

الرقم الإشاري :

قرار رئيس جامعة نالوت رقم (77) لسنة 1442 هجري الموافق 2020 ميلادي بشأن إنشاء رابطة الخريجين بجامعة نالوت

رئيس الجامعة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- ☞ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- ☞ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- ☞ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- ☞ وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (606) لسنة 2017 بشأن تشكيل جامعة نالوت.
- ☞ وعلى كتاب السيد /د عميد بلدية نالوت (إشاري د ن 4-1/140) بتاريخ 2017/8/17م بشأن ترشيح قيادات جامعة نالوت .
- ☞ وعلى قرار السيد وزير التعليم العالي رقم (1564) لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة لتقييم المرشحين لشغل قيادات مؤسسات التعليم العالي .
- ☞ وعلى قرار السيد الوزير رقم (1378) لسنة 2018م بشأن تكليف رئيساً لجامعة نالوت.
- ☞ وعلى كتاب السيد رئيس اللجنة العليا للجودة بشأن ضمان الجودة وإدارة عملية تقويم الأداء في الجامعة.
- ☞ وبما تقتضيه المصلحة العامة..

قـرـر

مادة (1)

يتم بموجب هذا القرار إنشاء رابطة للخريجين بجامعة نالوت.

أولاً: الغرض

الغرض من تأسيس رابطة خريجي جامعة نالوت والمشار إليها فيما يلي أدناه بعبارة "الرابطة" هو دعم وتوطيد علاقة مستمرة بين جامعة نالوت وخريجها بما يحقق رسالة الجامعة وأهدافها وتطلعاتها وتستعمل الرابطة تحت مظلة الجامعة كمنظمة غير ربحية لأغراض تعليمية وخيرية يؤسس الرابطة بقرار رئيس الجامعة وتستمد سلطتها من هذا النطاق بعد اعتماده من قبل مجلس الجامعة. تعلق إدارة الجامعة أملاً كبيراً على الدور الذي يلعبه الخريجون في دعم الجامعة وستقاس فعالية الرابطة بمدى نجاحها في تشجيع أعضائها على دعم الجامعة من خلال مشاركتهم في فعاليات الجامعة وأنشطة جذب الطلبة الجدد ومبادرات تسويق الجامعة وحشد الدعم المادي لها.

ثانياً: مكتب علاقات الخريجين

تدعم جامعة نالوت رابطة الخريجين من خلال مكتب الرابطة والشركاء لغايات تخطيط وتسهيل تنفيذ أنشطة الرابطة حيث يتولى هذا القسم إدارة العمل اليومي لبرنامج الخريجين علماً بأن المكتب يعمل تحت إدارة المسجل العام.

الإدارة العامة

20

التاريخ :

الرقم الإشاري :

ثالثاً: العضوية

1. العضوية في الرابطة مفتوحة لكل شخص حاصل على درجة جامعية من أي من البرامج الأكاديمية التي تقدمها جامعة نالوت.
2. "العضو الفعال" في الرابطة هو كل عضو يقوم بتسجيل رقم هاتف و/ أو بريد الكتروني صحيح لدى مكتب الخريجين". يحصل "العضو الفعال" على بطاقة عضوية عند تحديث معلومات الاتصال الخاصة به.
3. "العضو الوافي" في الرابطة هو العضو الذي يكتسب هذه الصفة نظير دعمه للجامعة كما هو في لوائح الرابطة. ويعتبر زيادة عدد أعضاء الرابطة المنتقلين من صفة "عضو فعال" إلى صفة "عضو وافي" واحداً من أهم أهداف الرابطة.
4. "عضو الشرف" هو شخصية من خريجي جامعة نالوت أو من غير خريجها، تتم دعوته من قبل مجلس إدارة الرابطة نتيجة انجازاته في خدمة المجتمع أو مساهمته في دفع مسيرة الجامعة.

رابعاً: الهيكل التنظيمي

5. يمثل الرابطة مجلس إدارتها المعين من قبل رئيس الجامعة والمعتمد من قبل مجلس الجامعة .
- أ. مجلس رابطة خريجي جامعة نالوت
6. مجلس إدارة الرابطة هو مجلس استشاري تطوعي يعمل مع مدير مكتب العلاقات العامة ومدير مكتب الخريجين والشركاء، ويدعم من خلال أنشطة الرابطة ولجانها وبرامجها ومشاريعها رسالة وأهداف جامعة نالوت التي اقرها مجلس الجامعة وفق خطة الجامعة وأهدافها الإستراتيجية .
7. يتألف مجلس إدارة الرابطة من أعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن أربعة عشرة عضواً. من أعضاء مجلس إدارة الرابطة بحكم منصب عملهم رئيس جامعة نالوت ومدير مكتب العلاقات العامة ومدير مكتب الخريجين لكنهم أعضاء غير مصوتين في الرابطة ويتعين على عضوية مجلس إدارة الرابطة أن تجسد مجتمع خريجي الجامعة إذ يجب أن يضم المجلس عضواً واحداً على الأقل من كل كلية .
8. يتم اختيار أعضاء مجلس الرابطة من "الأعضاء الأوفياء" في الرابطة لتقديم النصح والمشورة حول الرابطة لرئيس الرابطة ومدير مكتب العلاقات العامة ومدير مكتب الخريجين. ولا يحق لأي من موظفي الجامعة الحاليين (عدا رئيس الجامعة ومدير مكتب العلاقات العامة ومدير مكتب الخريجين) ، أن يكون عضواً في مجلس إدارة الرابطة . ويتعين على أعضاء مجلس إدارة الرابطة تحقيق متطلبات الحضور والمشاركة كما هو محدد في لوائح الرابطة.

الإدارة العامة

20

التاريخ :

الرقم الإشاري :

9. تكون فترة العضوية في مجلس إدارة الرابطة 3 سنوات . كما ويجب أن يتم تشكيل مجلس إدارة الرابطة بشكل يضمن خروج دوري لثلث أعضاء المجلس سنويا . تبدأ فترة العضوية في 15 سبتمبر وتنتهي في 14 سبتمبر الذي يليه ، ولا يجوز اختيار عضو مجلس الإدارة لأكثر من فترتين متتاليتين وفي حال خروج أحد الأعضاء فلا يتم احتساب الفترة التي يخدمها العضو الذي يحل محله من ضمن الثلاث سنوات التي سيخدمها .

10. لا تتجاوز العضوية في مجلس الإدارة أكثر من فترتين (6 سنوات) ويمكن أن يعاد تعيين العضو السابق مرة أخرى بعد ذلك شريطة مرور سنة على الأقل بعد آخر فترة كان فيها عضوا بمجلس إدارة الرابطة .

ب- القيادة التنفيذية للرابطة

11. للرابطة رئيس ونائب للرئيس وأمين سر ومسؤول مالي ويكون رئيس جامعة نالوت ومدير مكتب العلاقات العامة ومدير مكتب الخريجين أعضاء في مجلس إدارة الرابطة بحكم منصبهم ولكن لاحق لهم التصويت .

12. ينتخب رئيس الرابطة ونائب الرئيس وأمين السر والمسؤول المالي من بين أعضاء مجلس إدارة الرابطة .

13. تكون فترة خدمة العاملين في مكتب الرابطة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم لفترة إضافية واحدة فقط، كما ويتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس في السنوات التي تنتهي برقم زوجي بينما يتم انتخاب أمين السر والمسؤول المالي في السنوات التي تنتهي برقم فردي . ويجوز للقيادة التنفيذية للرابطة العمل بعد انتهاء فترتهم الزمنية المحددة .

14. يتراأس رئيس الرابطة اجتماعات مجلس إدارة الرابطة .

15. في حالة غياب رئيس الرابطة أو عدم قدرته على القيام بمهام عمله، يقوم نائب رئيس الرابطة بأعمال الرئيس إضافة إلى مهام عمله كنائب للرئيس وذلك وفق ما هو محدد في لوائح الرابطة .

16. تكون مهام وواجبات أمين السر المالي كما هي محددة في لوائح الرابطة .

17. يكون مدير العلاقات العامة، بحكم منصبه، المدير التنفيذي للرابطة ويتعين عليه ضمان قيام فريق مكتب الخريجين والشركاء بمهام وواجبات العمل اليومي في الرابطة.

ج- الاجتماعات

18. يجتمع مجلس إدارة الرابطة مرتين على الأقل في كل عام دراسي في مواعيد يحددها مدير العلاقات العامة بعد التشاور مع رئيس مجلس إدارة الرابطة .

19. تكون ميزانية مجلس إدارة الرابطة ضمن ميزانية العلاقات العامة.

20. تبدأ السنة المالية للرابطة مع بدء السنة المالية في الجامعة ويجوز أن تنفق أموالها وأصولها فقط وفق ميزانية الجامعة المعتمدة . تؤول جميع أصول وموجودات الرابطة لجامعة نالوت إذا تقرر حل الرابطة .

الإدارة العامة

20

التاريخ :

الرقم الإشاري :

21. يتحقق نصاب اجتماعات مجلس إدارة الرابطة بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس ويقصد بعبارة "بحضور" الحضور الشخصي أو في حالة توفر المرافق والوسائل اللازمة عبر اتصال الفيديو أو الهاتف . عند اكتمال نصاب الإجماع ، يكون الإجماع مؤهلاً وقانونياً لبحث المواضيع المدرجة في ذلك الاجتماع .

اد- اللجان

22. يكون لمجلس إدارة الرابطة لجنة تنفيذية تتولى مهام الإشراف على برامج الخريجين وأنشطة أخرى .

23. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان دائمة أخرى وفق ما هو محدد بين حين وآخر .

24. لا يسمح لأعضاء اللجنة التنفيذية ترأس اللجان الدائمة للرابطة .

25. يجب أن يتراأس اللجان الدائمة أعضاء من مجلس إدارة الرابطة إلا أن العضوية في تلك اللجان مفتوحة لأي من خريجي الجامعة .

26. يجوز لمجلس إدارة الرابطة أن يشكل لجاناً خاصة وفق ما تسمح به لوائح الرابطة .

خامساً: تعديل سياسات ولوائح الرابطة

27. يجوز تعديل أو استبدال بعض سياسات ولوائح الرابطة بموافقة ثلث (2/3) أي أصوات مجلس إدارة الرابطة شريطة أن يكون قد أرسل إشعار بذلك مع الدعوة الخاصة للاجتماع مشتملاً مسودة التعديل أو الإجراء المطلوب بواسطة مكتب العلاقات العامة، ويجب أن يتم التأكيد على قبول ذلك التعديل والموافقة عليه ودخوله حيز التنفيذ بعد تصويت ثلث (2/3) أي الأعضاء الحاضرين في اجتماعهم العادي اللاحق .

سادساً: تعديل ميثاق الرابطة

28. يجوز تعديل ميثاق الرابطة وفق الأسس والإجراءات الآتية :-

29. بمقتضى توجيهات مجلس إدارة الرابطة تقوم اللجنة التنفيذية بصياغة مقترح تلك التعديلات .

30. تقدم اللجنة التنفيذية التعديلات المقترحة على مجلس إدارة الرابطة وبعد ذلك ترفع تلك التعديلات لمجلس الجامعة لاعتمادها وإقرارها بشكلها النهائي .

31. يحتفظ مجلس الجامعة بحق تعديل الميثاق أو الإلغاء وحل الرابطة .

سابعاً: النفاذ

يصبح ميثاق رابطة الخريجين بجامعة نالوت نافذاً بعد اعتماده من قبل مجلس الجامعة والتصديق عليه من قبل رئيس الجامعة .

مادة ((2))

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويعمم على الجهات المعنية كل فيما يخصه .

د / محمد مسعود قنان

رئيس جامعة نالوت



Handwritten signature and date: 20/03/2020

صدر في نالوت

بتاريخ : 03 / صفر / 20 / سبتمبر / 2020 ميلادي
الشؤون القانونية (ج، هـ، ... رياض)